بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: المحامي وليد حمزة شخير.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. وزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفته - وكيلاه كل من الموظفة الحقوقية رسل كامل جواد والموظف الحقوقي هيثم علي خضير.

الادعاء:

ادعى المدعي في عريضة دعواه بأن المدعى عليهما أصدرا تعليمات وضوابط خاصة بتوزيع قطع الأراضي السكنية لشرائح من المجتمع منهم ((السجناء والمعتقلين السياسيين، والمصابين في العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية وذوي الشهداء والمهجرين والمهاجرين والموظفين (المدنيين والعسكريين) والمتقاعدين والصحفيين وأصحاب الاحتياجات الخاصة والأرامل والمطلقات...)) حسب مسقط الرأس أو مكان سكن ذوي المشمول بالمنح أو محل عمله أو آخر عشر سنوات كان يسكن فيه باستثناء شريحة المحامين حيث يكون منحهم تلك الأراضي حسب مسقط الرأس فقط وهو ما يخالف الدستور في المواد (١٤ و١٦ و١٩/ سادساً و٢٣/ ثالثاً/ أ) التي أكدت على مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحق كل فرد في المعاملة العادلة، والتملك في أي مكان في العراق، ولكون هذه التعليمات تمس شريحة مهمة في المجتمع ومنها المدعي كونهُ محامٍ ويسكن في مركز محافظة الديوانية منذ عام ١٩٨٩ إلا أن مسقط رأسه هو (ناحية سومر) مما حرمهُ من الاستفادة والحصول على قطعة أرض في مركز المحافظة، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة، استناداً إلى

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

صلاحياتها بموجب المادة (٤/أولاً وثالثاً) من قانونها، الحكم بإلغاء التعليمات الصادرة من المدعى عليهما بخصوص شريحة المحامين وإلحاقهم بأقرانهم من بقية فئات المجتمع الذين مُنحوا الحق بالتملك في محل العمل أو محل السكن أو آخر عشر سنوات كان يعمل فيه أو مسقط الرأس. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٢/اتحادية/٢٠٢٢) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً إلى أحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٤ خلاصتها عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفقاً للمادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وإن ضوابط تخصيص قطع الأراضي السكنية موضوع الطعن، المرسلة إلى وزارة البلديات والأشغال العامة بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٠٩٢) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٥ والتي تم إعمامها من قبلها إلى المحافظات بكتابها المرقم (٤٢٦٣) المؤرخ ٢٠١٣/١٠/٧ المبرز من قبل المدعي نصت المادة عاشراً منها على (وفقاً لهامش تعديل النص المؤشر من قبل رئيس الوزراء على شمول شرائح النقابات التي لها نظام داخلي مُصدَّق يلزم تعاون الدولة معهم مثل المحامين والمعلمين والمهندسين...) حسب كتاب مكتبه المرقم (٩٦٥٦) المؤرخ ٢٠١٣/٨/٢١ للمصادقة على التوصيات والضوابط المتعلقة بتخصيص قطع الأراضي السكنية المرافقة لكتاب وزارة البلديات والأشغال العامة رقم (٢١٧٥) المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٢٧ بعد إجراء التعديلات المؤشرة عليها من قبله عليه تكون دعوى المدعي لا سند لها من القانون وليست ذات جدوى في مواجهة موكله، لذا طلب من هذه المحكمة رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر المدعي بالذات وحضر وكيلا المدعى عليهما وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيل المدعى عليه الأول

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني مبرزاً لائحة جوابية تضمنت الفقرة الأولى منها طلبه رد الدعوى من الناحية الشكلية لإنها لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة المحددة بموجب المادة (٩٣/أولاً) من الدستور، وأضاف إن الضوابط الخاصة بتوزيع الأراضي تشمل جميع النقابات بما فيها نقابة الصحفيين وقد ساوت بين جميع النقابات بكافة انتماءاتها المهنية بما فيها الصحفيين والمحامين وفقاً لما جاء في كتاب رئيس الوزراء رقم (٦١٨٤) في ٢٠١٥/٤/٢٦، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي المحامي وليد حمزة شخير ادعى في عريضة دعواه بأن المدعى عليهما كل من (رئيس مجلس الوزراء ووزير الإعمار والإسكان والبلديات العامة/ إضافة لوظيفتيهما) أصدرا تعليمات وضوابط خاصة بتوزيع قطع الأراضي السكنية لشرائح من المجتمع منهم (السجناء والمعتقلين السياسيين والمصابين في العمليات الإرهابية والأخطاء العسكرية وذوي الشهداء والمهجرين والمهاجرين والموظفين المدنيين والعسكريين والمتقاعدين والصحفيين وأصحاب الاحتياجات الخاصة والأرامل والمطلقات حسب مسقط الرأس أو مكان سكن ذوي المشمولين بالمنح أو محل عمله أو آخر عشر سنوات كان يسكن فيه باستثناء شريحة المحامين حيث يكون منحهم تلك الأراضي حسب مسقط الرأس فقط وهو ما يخالف الدستور في المواد (١٤ و١٦ و١٩/ سادساً و ٢٣/ ثالثاً/ أ) التي أكدت على مبادئ المساواة، وتكافؤ الفرص، وحق كل فرد في المعاملة العادلة والتملك في أي مكان في العراق، ولكون هذه التعليمات تمس شريحة مهمة في المجتمع ومنها المدعي كونه محامٍ ويسكن في مركز محافظة الديوانية منذ عام ١٩٨٩ إلا أن مسقط رأسه هو ناحية سومر مما حرمه من الاستفادة والحصول على قطعة أرض في مركز المحافظة لذا طلب من هذه المحكمة استناداً الى صلاحياتها بموجب المادة (٤/ أولاً وثالثاً) من قانونها الحكم بإلغاء التعليمات الصادرة من المدعى عليهما

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بخصوص شريحة المحامين وإلحاقهم بأقرانهم من بقية فئات المجتمع الذين منحوا الحق بالتملك في محل العمل أو محل السكن أو آخر عشر سنوات كان يعمل فيه أو مسقط الرأس. وتجد هذه المحكمة أن اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها قد وردت في المادتين (٥٢/ ثانياً و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وليس ضمن اختصاصاتها ما ورد من طلبات في عريضة الدعوى المذكورة آنفاً لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وواجبة الرد لعدم الاختصاص لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي وليد حمزة شخير وتحميله المصاريف القضائية ومنها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الأول المستشار القانوني حيدر علي جابر والمدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته وكيليه كل من المستشار القانوني هيثم علي خضير والموظفة الحقوقية رسل كامل حافظ مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع بينهما وفق القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣/ جمادي الآخرة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566